

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 593 @ السجود ويحمل بفعل الواحد .

وفي رواية عندهما شرط صلاة جماعة جهرا بأذان وإقامة حتى لو كان سرا بأن كان بلا أذان ولا إقامة لا يصير مسجدا اتفاقا لأن أداء الصلاة على الوجه المذكور بالجماعة وهذه الرواية صحيحة كما في الكافي وغيره .

ولا يضر جعله أي جعل الواقف تحته أي تحت المسجد سردابا هو بيت يتخذ تحت الأرض للتبريد وغيره لمصالحه أي المسجد ولا يخرج به عن حكم المسجد كما في بيت المقدس .
وإن جعله أي السرداب لغير مصالحه أي المسجد أو جعل الواقف فوقه أي المسجد بيتا وجعل بابه أي باب المسجد إلى الطريق وعزله أي ميزه عن ملكه .
أو اتخذ وسط داره مسجدا وأذن أي كل الناس بالصلاة أي كل الصلاة فيه